باب ذكر حج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب و الدليل على أن قول النبي A : رفع القلم عن ثلاث أراد القلم مما يكون إثما و وزرا على البالغ إذا ارتكبه لا أن القلم مرفوع عن كتبة الحسنات للصبي إذا عملها